

الحلال والحرام منظومة
القواعد الفقهية

للسُّنْدُقَيْهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِي

١٣٧٦ - ١٣٠٧ هـ رَحْمَةُ اللَّهِ

اعتنى بها ورثبها جيانتها وزاد علىها

ومطلق بن جابر بن مطلق الجاسر

عضو هيئة التدريس في قسم الفقه المقارن
كلية الشريعة - جامعة الكويت

الحلل البهية على
منظومة القواعد الفقهية

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الْحُلَلُ الْبَهِيَّةُ عَلَى مَنْظُومَةِ الْفَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله
(١٣٠٧ - ١٣٧٦ هـ)

اعتنى بها ورتب أبياتها وزاد عليها
د. مطلق بن جاسر بن مطلق الجاسر

عضو هيئة التدريس في قسم الفقه المقارن
كلية الشريعة - جامعة الكويت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلی آله وصحبه أجمعين
أما بعد، ،

فإن علم القواعد الفقهية من أهم العلوم الشرعية، فهو زبدة الفروع الفقهية، والمعين على الإحاطة بها.

وقد كثر التصنيف في هذا العلم، قديماً وحديثاً، وصارت المصنفات فيه ما بين مطويٍ ومحضرٍ، ومتثورٍ ومنظمٍ.

ومن المنظومات المختصرة المباركة في هذا الفن منظومة القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله (ت: ١٣٧٦هـ)، فهي منظومة قد كتب لها القبول بين أهل العلم وطلابه، وكثير حفاظها ودارسوها.

ورغم اختصارها إلا أنها لم تحوِ القواعد الفقهية فقط، بل حوت أيضاً، بعض الضوابط الفقهية، والقواعد الأصولية، وبعض الفروع الفقهية أيضاً.

ولكن هذه المنظومة تحتاج إلى شيءٍ من الترتيب والإضافة، إذ إن نظمها رحمه الله قد نظمها في شبابه أول عهده بالتصنيف، لذلك وقع فيها شيءٌ من الخلل.

وقد صرّح بنفسه رحمه الله بذلك، حيث قال في أول النسخة الخطية من شرحه بخطه رحمه الله: «قد علقناها في أول بدايتها بالتصنيف .. أبياتها فيها

خلل كثير، ربما نتمكن من إصلاحها».

وقد منَ اللَّه تعالى علَيَّ بِأَنْ قرأتُ شطرَ هذه المنظومة مع شرحها على شيخنا العلامة الشيخ عبد الله بن عقيل رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَنْزِلِهِ فِي الرِّيَاضِ سَنَة ١٤٢٨ هـ، فكما رَحْمَةُ اللَّهِ يُعلقُ عَلَى بَعْضِ الْأَبِيَاتِ وَيَصْحِحُ مَا فِيهَا مِنْ كَسُورٍ وَغَيْرِهَا.

فخطر لي أن أعتني بهذه المنظومة خدمةً للعلم وطلابه، بترتيبها وإتمام ما نقص منها.

وقد ذكروا أن مقاصد التأليف الصحيحة سبعة: إبداع جديد، وإتمام ناقص، وبيان مستغلق، واختصار مطول، وجمع متفرق، وترتيب مختلط، وإصلاح خطأ.

وقد نظمها بعضهم في بيتين:

في سبعة حصرت مقاصد العقالا
من التأليف فاحفظها تدل أملا
أبدع، تمام، بيان، لاختصارك، في
جمع، ورتب، وأصلاح يا أخي الخلا
فعقدت العزم على ذلك، من خلال التالي:

١ - أعدت ترتيب بعض أبيات المنظومة، حتى تكون أكثر مناسبةً للترتيب المعهود في كتب القواعد الفقهية، حيث وضعت القواعدخمس الكبرى مرتبة في أول المنظومة، ثم أتبعتها بالقواعد الفرعية، ثم القواعد الأصولية، ثم المسائل والضوابط الفقهية.

٢ - أضفت من عندي بعض الأبيات حتى تكون المنظومة أكثر انسجاماً ومناسبةً، وقد حوت هذه الإضافات بعض المسائل المتممة للقواعد

الفقهية الكبرى ، وقد ميزت هذه الأبيات المضافة باللون الأحمر.

٣- أصلحت الكلمات التي أشار الشيخ عبدالله بن عقيل رحمه الله بإصلاحها لما قرأتها عليه ، وقد ميزت هذه الكلمات باللون الأزرق.

٤- أضفت بعض العناوين الجانبية التي توضح الأبيات.

وقد سمي هذا العمل بـ «الحلل البهية على منظومة القواعد الفقهية» وأسئل الله الكريم أن ينفع به كما نفع بأصله إنه سميع مجيب.

وكتبه فقير عفو ربه
مطلق الجاسر

المقدمة

مُصْلِيًّا عَلَى النَّبِيِّ وَالْآلِ
رَحِمَهُ اللَّهُ الْمَعِيدُ الْمُبْدِيِّ-
وَنَفَعَ اللَّهُ بِهِ الْأَنَامُ
حَتَّى غَدَا كَالْجَبَلِ الْمُنْيِفِ
فِي الْفِقْهِ وَالْآدَابِ وَالْعِقِيدَةِ
حِيثُ غَدَثَ كَالدُّرَرِ الْبَهِيَّةِ
فِي حِلْقِ الْعِلْمِ وَفِي الْمَدَارِسِ
وَلِإِضَافَةِ وَلِتَهذِيبِ
وَمَقْصِدِي عُمُومُ الْاِنْتِفَاعِ
أَنْ يُصْلِحَ الْأَقْوَالُ وَالْأَعْمَالُ

- ١- أَحْمَدُ رَبِّيَ اللَّهُ ذَا الْجَلَالِ
- ٢- وَبَعْدُ فَالشِّيخُ الْجَلِيلُ السَّعْدِيُّ
- ٣- فِي خِدْمَةِ الْعِلْمِ قَضَى أَعْوَاماً
- ٤- فِي الْوَعْظِ وَالتَّدْرِيسِ وَالتَّأْلِيفِ
- ٥- أَنْظَامُهُ وَكُتُبُهُ مُفِيدةٌ
- ٦- كَتَبَهُ الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ
- ٧- كَمْ حَفَظَ لَهَا وَكَمْ مِنْ دَارِسٍ
- ٨- لَكُنُها تَحْتَاجُ لِلتَّرْتِيبِ
- ٩- فَرَمَتُ ذَاكَ مَعَ قَصْورِ الْبَاعِ
- ١٠- وَأَرْتَجَيَّ مِنْ رَبِّنَا تَعَالَى

مقدمة الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ

وَجَامِعُ الْأَشْيَاءِ وَالْمُفْرِقِ
وَالْحِكْمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرَةِ
عَلَى الرَّسُولِ الْقُرَشِيِّ الْخَاتَمِ
الْحَائِزِيِّ مَرَاتِبَ الْفَخَارِ
عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنِكَ وَالدَّرْنُ

- ١١- الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَرْفَقِ
- ١٢- ذِي النُّعَمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَةِ
- ١٣- ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامَ دَائِمٍ
- ١٤- وَالْهُ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ
- ١٥- اعْلَمُ هُدِيَّتَ أَنَّ أَفْضَلَ الْمِنْ

ويوصل العبد إلى المطلوب
جامعة المسائل الشوارد
وتقتفي سبل الذي قد وفقا
كتب أهل العلم قد حصلتها
والعفو مع غفرانه والبر

١٦ - ويكشف الحق الذي القلوب
١٧ - فاحرص على فهمك للقواعد
١٨ - فترتقى في العلم خير مرتفقى
١٩ - وهذه قواعد نظمتها من
٢٠ - جرائم المؤلى عظيم الأجر

القاعدة الكبرى

في جلبها والدرء للقبائح
يقدم الأعلى من المصالح
يرتكب الأدنى من المفاسد

٢١ - الدين مبني على المصالح
٢٢ - فإن تزاحم عدد المصالح
٢٣ - وضده تزاحم المفاسد

القواعد الخمس الكبرى

القاعدة الأولى : الأمور بمقاصدها

ن意大^(١) شرط لسائر العمل

بها الصلاح والفساد للعمل

القاعدة الثانية : المشقة تجلب التيسير

في كل أمر نابه تعسir
كذاك جهل مع سقم وعسر
أسقطه معبدنا الرحمن

٢٥ - قاعدة^(٢) الشريعة التيسير

٢٦ - أسباب تخفيف هي : النقص سفر

٢٧ - والخطأ الإكراه والنسيان

(١) عن الشيخ ابن عقيل.

(٢) عن الشيخ ابن عقيل.

وينتفي التأييم عنه والزَّلَل
إباحة قَدْمٍ وآخر في الأجل

٢٨ - لكن مع الإتلاف يثبت البَدَل

٢٩ - حَفْف بِتَقْيِصٍ وَإِسْقَاطٍ بَدَلٍ

القاعدة الثالثة: الضرر يُزال

٣٠ - أَزِلَ جميع الضُّرُر والضَّرَارَ

٣١ - وليس واجب بلا اقتدار

٣٢ - وَكُلُّ محظوظٍ مع الضرورة

القاعدة الرابعة: اليقين لا يزول بالشك

فلا يُزيل الشك لليقين

٣٣ - وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ

من القواعد المندرجة تحت القاعدة:

حتى يجيء صارفٌ صراحة^(٢)
والأرضن والسماء والحجارة
والنفس والأموال للمعصوم
فافهم هداك الله ما يُمل
غير الذي في شرعنا المبرور^(٣)

٣٤ - والأصل في عاداتنا الإباحة

٣٥ - والأصل في مياتنا الطهارة

٣٦ - والأصل في الأبغض واللحوم

٣٧ - تحريمها حتى يجيء الحل

٣٨ - وليس مشروعًا من الأمور

القاعدة الخامسة: العادة محكمة

٣٩ - والعرف معمول به إذا وَرَدَ

٤٠ - هذا إذا قارن ثم اطّردا

(١) في الأصل: «الضرورة»، وفي نسخة: «مسطورة»، وقد بين الشيخ ابن عقيل رحمه الله أنها أحسن، لتلافي تكرار كلمة «الضرورة» في الشرطين.

(٢) عن الشيخ ابن عقيل.

(٣) عن الشيخ ابن عقيل.

من القواعد الفقهية الفرعية

كُلُّ الشُّرُوطِ والمَوانع تَرْتَفَعْ
قد اسْتَحْقَقَ مَا لَهُ عَلَى الْعَمَلِ
إِنْ شَقَّ فِعْلُ سَائِرِ الْمَأْمُورِ
فَذَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالْمُضْمُونِ

واحْكِمْ بِهَذَا الْحُكْمِ لِلزَّوَادِ

يَثْبُتُ لَا إِذَا اسْتَقَلَ فَوَقَعْ

مِنْ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقَبَ بِحِرْمَانِهِ

قَدْ بَاءَ بِالْخُسْرَانِ مَعَ حِرْمَانِهِ

مَثَالُهُ الْمَرْهُونُ وَالْمُسْبَلُ

كَالْوَازِعِ الشَّرْعِيِّ بِلَا نُكْرَانِ

وَلَا يَتَمَكَّنُ الْحَكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعْ
وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ
وَيَفْعُلُ الْبَعْضُ مِنْ الْمَأْمُورِ
وَكُلُّ مَا نَشَأَ عَنِ الْمَأْذُونِ

الوسائل لها أحكام المقاصد:

وَسَائِلُ الْأَمْرِ كَالْمَقَاصِدِ

يُثْبَتْ تَبَعًا مَا لَا يُثْبَتْ اسْتِقلَالًا:

وَمِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعِ

المشغول لا يُشغل:

وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشَغِّلُ

هَلْ يَسْتَقْلُ الْوَازِعُ الطَّبِيعِيُّ بِالْحَكْمِ؟

وَالْوَازِعُ الطَّبِيعِيُّ عَنِ الْعِصْيَانِ

من القواعد الأصولية

الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً:

٥٠- وكل حكم دائر مع علته وهي التي قد أوجبت لشرعيته

صيغ العموم:

في الجموع والإفراد كالعليم
تُعطي العموم أو سياق النهي
كُلَّ العموم يا أخي فاسمعا
فافهم هديت الرشد ما يضاف
أو شرطه فهو فساد وخلل
بعد الدفاع بالتي هي أحسن

٥١- (أ) تقيد كُلَّ في العموم

٥٢- (النكراث) في سياق النفي

٥٣- كذاك (من) وما (ما) تقيدان معًا

٥٤- ومثله (المفرد إذ يضاف)

٥٥- وإن أتى التحرير في نفس العمل

٥٦- ومُثِلُّ مُؤذيه ليس يضمن

مسائل وضوابط فقهية

في البيع والنكاح والمقاصد
أو عكسه فباطلات فاعلما
من الحقوق أو لدى التزاحم
له الرجوع إن نوى يطالبا

٥٧- وكل شرط لازم للعقد

٥٨- إلا شروطاً حللت محرماً

٥٩- تُستعمل القرعة عند المُبهم

٦٠- ومن يؤدّ عن أخيه واجباً

الخاتمة

- ٦١ - والحمد لله على التمام في البدء والختام والدوام
- ٦٢ - ثم الصلاة مع سلام شائع على النبي وصحابه والتابع



بالعلم .. نرتقي